كان في القديم رجل جعل ارضه وقفا على المساكين وقفا صحيحا ولم يذكر العمارة فعمارتها تكون في غلة الارض يبدا
من الغلة بالعمارة وبما يصلحها وخراجها ومؤنها ثم يقسم الباقي على المساكين فان كان في الارض الموقوفة نخل
وخاف القيم هلاكها كان للقيم ان يشتري من غلة الوقف فصيلا فيغرسه كيلا ينقطع ولو كانت قطعة من هذه
الارض سبخة لا تنبت شيا فيحتاج الى رفع وجهها واصلاحها حتى تنبت كان للقيم ان يبدا من جملة غلة الارض
في ذلك ويصلح القطعة وان اراد القيم ان يبني في الارض الموقوفة قرية لاكرتها وحفاظها ليجمع فيها الغلة كان
له ان يفعل ذلك وكذا لو كان الوقف خانا على الفقرا واحتاج الى خادم يكسح الخان ويقوم بفتح بابه ويسلم
بعض البيوت الى رجل اجرة له ليقوم بذلك كان له ذلك وان اراد قيم الوقف ان يبني في الارض الموقوفة
بيوتا يستغلها بالاجارة لا يكون له ذلك لان استغلال ارض الوقف يكون بالزرع ولو كانت الارض متصلة
ببيوت المصر يرغب الناس في استيجار بيوتها وتكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخل كان للقيم ان يبني
فيها بيوتا فيواجرها لان الاستغلال بهذا الوجه يكون انفع للفقرا وروي عن محمد ما هو فوق هذا قال
اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي انفع للفقرا واكثر ريعا كان له
ان يبيع هذه الارض ويشتري بثمنها ارضا اخرى جوز رحمه الله استبدال الارض بالارض بخلاف ما اذا كانت
الارض الموقوفة بعيدة من بيوت المصر فان ثمة لا يكون للقيم ان يبني فيها بيوتا ويواجرها لان ثمة لا يرغب الناس
في استيجار البيوت باجرة توفي منفعتها على منفعة الزراعة وعن هشام قال سمعت محمدا يقول اذا
صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين للقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي
وعن الفقيه ابي جعفر قال اذا لم يشترط الواقف في وقف الارض دفعها مزارعة او اجارة فما كان انفع
للفقرا يفعل الا انه في الدور لا يواجرها اكثر من سنة لان المدة اذا طالت وتصرف المستاجر فيها تصرف
الملاك على طول الزمان فكل من راه يزعم انه يتصرف بحكم الملك فيودي ذلك الى ابطال الوقف فاما
في الارض ان كانت تزرع كل سنة فكذلك وان كانت تزرع في كل سنتين مرة او في كل ثلاث سنين مرة
تزرع في كل سنة طايفة منها ينبغي ان يشترط من المدة القدر الذي يتمكن المستاجر من زراعة الكل على
سبيل العادة فان كان الواقف شرط ان لا يواجر اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجارها وكانت
اجارتها اكثر من سنة انفع فليس للقيم ان يواجرها اكثر من سنة ولكنه يرفع الامر الى القاضي حتى يواجرها
القاضي اكثر من سنة لان للقاضي ولاية النظر على الفقرا وعلى الميت ايضا فان كان الواقف شرط في الوقف
وكتب في صك الوقف ان لا يواجر اكثر من سنة الا اذا كان ذلك انفع للفقرا كان للقيم ان يواجرها اكثر من
سنة بنفسه اذا راى ذلك خيرا ولا يحتاج الى القاضي وسياتي مسايل اجارة الوقف بعد هذا اذا اجتمع
من غلة ارض الوقف في يد القيم فظهر له وجه من وجوه البر والوقف يحتاج الى الاصلاح والعمارة ايضا
ويخاف القيم انه لو صرف الغلة الى المرمة يفوته ذلك البر فانه ينظر ان لم يكن في تاخير اصلاح الارض ومرمتها
الى الغلة الثانية ضرر بين يخاف خراب الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك البر ويوخر المرمة الى الغلة
الثانية وان كان في تاخير المرمة ضرر بين فانه يصرف الغلة الى المرمة فان فضل شي يصرفه الى ذلك
البر والمراد من وجه البر هاهنا وجه فيه يصدق من الغلة على نوع من الفقرا نحو فك اسارى المسلمين
او اعانة الغازي المنقطع لان هولا من اهل التصدق عليهم فيجوز صرف الغلة اليهم فاما عمارة مسجد او رباط
او نحو ذلك مما هو ليس باهل التمليك لا يجوز صرف الغلة اليه لان التصدق عبارة عن التمليك فلا يصح الا ممن
هو اهل للتمليك رجل وقف ضيعة على مواليه وقفا صحيحا فمات الواقف وجعل القاضي الوقف في يد
قيم وجعل للقيم عشر الغلات وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا حاجة الى القيم فيها واصحاب
هذه الطاحونة يقبضون غلتها لا يجب للقيم عشر غلة هذه الطاحونة لان القيم ما ياخذ ياخذ بطريق الاجر
فلا يستوجب الاجر بدون العمل رجل وقف ضيعة وشرط الواقف ان يعطي القيم غلتها من شا جاز وللقيم ان
يعطي الفقرا والاغنيا رجل جا الى المفتي وقال اني اريد ان اتقرب الى الله تعالى بان ابني رباطا للمسلمين
او اعتق العبيد او اراد ان يتقرب الى الله تعالى بداره فسال ابيعها واتصدق بثمنها او اشتري بثمنها عبيدا
فاعتقهم او اجعلها دار المسلمين اي ذلك افضل قالوا يقال له ان بنيت رباطا وجعلت له وقفا مستغلا

لم يبين حال المال الذي كان عنده فمات ذكر بعض الفقها انه لا يضمن واحاله الى شركة الاصل وذلك غلط بل
الصحيح انه يضمن نصيب صاحبه ولو ان وصيا قبض مال اليتيم ووضعه في بيته ثم مات القاضي ولم يبين
ذكر هشام عن محمد انه يضمن ولو ان القاضي اخذ مال اليتيم واودع غيره وعرف ذلك منه ثم مات ولا يدرى
الى من دفع لا يضمن وذكر ابن رستم لو قال القاضي في حياته ضاع مال اليتيم عندي او انفقته على اليتيم
لا ضمان عليه ولو مات قبل ان يقول شيا كان ضامنا حشيش المسجد اذا اطرح ايام الربيع عن المسجد قالوا
ان لم يكن له قيمة لا باس بطرحه واذا اطرح فمن اخذه كان له ان يصنع به ما شا وان كان منتفعا لا يجوز طرحه
واذا اطرح فرفعه انسان كان ضامنا ولو اخذ انسان من حشيش المسجد وجعله قطعا قطعا بالشوط
كان ضامنا جنازة او نعش للمسجد فسد فباعه اهل المسجد قالوا الاولى ان يكون بامر القاضي والصحيح ان بيعهم
لا يصح بغير امر القاضي ولا باس بان يترك سراج المسجد من وقت المغرب الى وقت العشا ولا يجوز ان يترك
فيه كل الليل الا في موضع جرت العادة كمسجد بيت المقدس ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والحرم الشريف
فان اراد الانسان ان يدرس الكتاب بسراج المسجد ان كان السراج موضوعا في المسجد للصلاة قيل لا باس
وان كان موضوعا في المسجد لا للصلاة بان فرغ القوم عن صلاتهم وذهبوا الى بيوتهم وبقي السراج في المسجد
قالوا لا باس بان يدرس به الى ثلث الليل لانهم لو اخروا الصلاة الى ثلث الليل لا باس بان يدرس به فلا يبطل
حقه بتعجيلهم وفيما زاد على ثلث الليل ليس لهم تاخير الصلاة فلا يكون له حق التدريس قوم بنوا مسجدا
وفضل من خشبهم شي قالوا يصرف الفاضل الى بنايه ولا يصرف الى الدهن والحصير وهذا اذا اسلم اصحاب
الخشب الخشب الى المتولي ليبني به المسجد ولو انهم قطعوا الخشب فما فضل من خشبهم يكون لهم يفعلون به
ما شاوا رجل جمع مالا من الناس لينفقه في بنا المسجد وانفق من تلك الدراهم في حاجة نفسه ثم رد بدلها
في نفقة المسجد لا يسعه ان يفعل ذلك فاذا فعل ان كان يعرف صاحب المال رد الضمان عليه او يساله
لياذن له بانفاق الضمان في المسجد وان لم يعرف صاحب المال يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بانفاق
ذلك في المسجد فان لم يقدر على ان يرفع الامر الى القاضي قالوا نرجو له في الاستحسان ان ينفق مثل ذلك
من ماله في المسجد فيجوز ويخرج عن الوبال فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضا يكون ضامنا فيكون ذلك
دينا عليه لصاحب المال وهو نظير ما ذكر في الاصل الوكيل بقضا الدين اذا صرف مال الموكل في حاجة
نفسه ثم قضى بمال نفسه دين الموكل يكون متبرعا في قضا دين الموكل المذكر اذا سال للفقير شيا وخلط
ما اخذ بعضه ببعض ان لم يامره الفقير بالسوال والاخذ يكون ضامنا فان ادى بعد ذلك المال الى الفقير
يكون متصدقا لنفسه من مال نفسه ولا يجزي ذلك عن ارباب الاموال ان كانوا دفعوا اليه بنية الزكاة
لا يسقط زكاتهم وان كان الفقير امره ان يسال له واخذ المال وخلط البعض بالبعض ثم دفع الى الفقير
لا يضمن وهو الرجل الذي يقال له باي مرد اداقم وسال للفقير وخلط المال بعضه ببعض ثم دفع
الى الفقير ان لم يكن الفقير امره بذلك كان ضامنا ولا يسقط عن ارباب الاموال زكاتهم اذا دفعوا
بنية الزكاة وينبغي ان يامره الفقير بالسوال فيصير قابضا مما يقع في يده وكيلا ولا يضمن بالخلط ويسقط عن الدافع
زكاة ماله حوانيت ما يعضها الى بعض الاول منها وقف والباقي ملك والمتولي لا يعمر الوقف قال
ابو القاسم ان كان للوقف غلة كان لاصحاب الحوانيت التي هي ملك ان ياخذوا القيم ليسوي الحايط
المايل من غلة الوقف وان لم يكن للوقف في يد القيم غلة في يد القيم رفعوا الامر الى القاضي ليامر القيم
بالاستدانة على الوقف في اصلاح الوقف وليس للقيم ان يستدين بغير امر القاضي وتفسير الاستدانة
ان لا يكون للوقف غلة فيحتاج الى القرض والاستدانة اما اذا كان للوقف غلة فانفق من مال نفسه
لاصلاح الوقف كان له ان يرجع بذلك في غلة الوقف حايط بين دارين احدهما وقف والاخر ملك
فانهدم الحايط فبناه صاحب الملك في حد دار الوقف قال ابو القاسم يرفع القيم الامر الى القاضي
حتى يجبر صاحب الملك ان ينقض الحايط الذي بناه في حد دار الوقف ثم يبنيه حيث كان في القديم
ولو ان القيم قال للباني اعطيك قيمة بنايك واقر الحايط حيث بنيت وانت تبني لنفسك حايطا
في حدك قال ابو القاسم ليس للقيم ذلك بل يامر صاحب الدار لينقض حايطه ثم يبنيه في الموضع الذي

كان

Copyright … University